بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-12

الصادر في الدعوى رقم: PC-240928-2024

المقامة

من/المتهم، سجل تجاري رقم (...) المستأنفة

لمالكها/ ....، هوية وطنية رقم (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/04/16م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ .... رئيساً

الأستاذ/ .... عضواً

الدكتور/ .... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-235435) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من/ ....، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة المستأنفة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود إرسالية (أدوات كهربائية) عائدة للمستأنف عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1432/07/10هـ، فسحت بتعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبعرض عينة على المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم(...) وتاريخ 2011/06/30م المتضمن عدم المطابقة من حيث أطراف التوصيل و أبعاد القابس والمصهرات و أبعاد المقبس وتركيب المقبس والمفاتيح والمقننات والاشكال والمقاسات ومقاومة التلامس، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك لإعادة لإرسالية إلى الساحة الجمركية إلا أنه لم يتجاوب، وبعرض الدعوى على اللجنة الابتدائية أصدرت قرارها -محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

"1- إدانة المستورد (مؤسسة ....) سجل تجاري رقم (...) لمالكها ... – سعودي الجنسية - هوية وطنية رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة تعادل مثلي الرسوم الجمركية للصنف المخالف محل الدعوى.

3- إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف محل الدعوى كبدل مصادرة."

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن الإرسالية لا تعود للمستأنف وأن المرسل إليه هو شركة ....وفقاً للفاتورة وشهادة المنشأ وقائمة التعبئة والوزن، كما أن اللجنة الابتدائية قد أغفلت دفعاً جوهرياً وهو عدم العلم عن الإرسالية، وأضافت اللائحة أن من قام بهذه الأفعال الجرمية هو الوكيل المفسوخة وكالته وجميع هذه الأفعال قام بها بوكالة مفسوخة والمستأنف ليس له علم باستخراج سجل تجاري باسمه من الأساس، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار الابتدائي والحكم بعدم الإدانة.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-12

الصادر في الدعوى رقم: PC-240928-2024

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تبين أنهـــا تتضـمن ما ملخصـه أن البيان الجمركي مسـجل باسـم المؤسـسـة، وجميع المعاملات الجمركية والتجارية تمت باسـم المؤسسة وتحمل ختمها ومن ضمنها تعهد عدم التصرف المصدق عليه من الغرفة التجارية، وتؤكد الهيئة على أن ما قام به المستورد من التصرف بالإرسالية الواردة له يعتبر انتهاكاً صريحاً للتعهد المستندي المقدم منه والذي تعهد بموجبه للجمارك بعدم التصرف فيها إلا بعد ظهور نتيجة المختبر وإعادتها إلى الساحة الجمركية في حال عدم الفسح، مما يتضـح معه مسـؤولية المدعى عليه وثبوت القصـد الجنائي في حقه لقيامه بالأركان المادية المكونة للجريمة، وعليه تطلب الهيئة الحكم برفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/10/18هـ، الموافق 2025/04/16م، وفي تمام الساعة (03:31) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاسـتئنافية بالرياض جلسـتها وذلك عبر التواصـل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضـي المرئي عن بعد؛ اسـتنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـــ؛ للنظر في الاسـتئناف المقدَّم من مؤسـسـة ... التجارية على القرار رقم (CFR-2024-235435) وتاريخ 2024/07/18م، الصـادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرســوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/07/23م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/08/21م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المـــادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وعلى قرار اللجنة الابتدائية، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يدفع به المستأنف من أن الإرسالية واردة لشركة ...وأنه لا يعلم عن ورود الإرسالية أو استخراج السجل التجاري باسمه وأن الأفعال الجرمية تم القيـام بها من الوكيـــــل المفسوخة وكالته، ذلك أنه بمراجعة ملف الدعوى يتبين أن البيان الجمركي المنظم عن الإرسالية محل الدعوى تم إعداده باسم المؤسسة المملوكة للمستأنف، كما أن العلاقة التي تجمع المستأنف بوكيله هي علاقة تعاقدية ليست الجمارك طرف فيها وبإمكان كل منهما الرجوع على الآخر بإثبات الضرر أمام الجهات المختصة، ولما كانت أسباب القرار محل

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-12

الصادر في الدعوى رقم: PC-240928-2024

الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه. وعليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ مؤسسة .....، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-235435) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/	**الدكتور/ .....**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ .....

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.